

إِنْحَافُ السَّالِكِ

نَظْمُ التَّعْرِيفِ

بِأَصْحَابِ الْإِمَامِ مَالِكِ

لِلْعَبْدِ الْفَقِيرِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مَوْدٍ

الْحَاكِمِيِّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أما بعد فإن علم التاريخ علم جليل، له من المزية ما يعرفه كل نبيل، فلولاه ما عرف جيل قبل جيل، وما يختص بعلم الرجال، أناف عليه عند كل مفضل وهو من خصائص هذه الأمة المحمدية، امتازت به عن سائر الأمم الماضية، فأصبحت علومها متصلة الإسناد، يعسر الطعن فيها لذوي العناد، فقد قيض الله لها أعلاما حفظوها من التحريف والتبديل، وبلغوها على الوجه الجميل، مصداقا لقول الصادق المصدوق أبي القاسم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم {يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين} ولله در الإمام سفيان الثوري حين يقول لما استعمل الرواة، الكذب استعملنا لهم التاريخ. وقد صنّف في الأعلام ما فيه كفاية، واختلفت طرق المصنفين، فمنهم من صنف على الطبقات ومنهم من شمل الجميع وبيّن الوفيات، ومنهم من ألف معاجم أو فهارس حسب المصطلحات، ومنهم من جمع ما يشبه الموسوعات، كالبخاري والخطيب والمزي وابن عساكر والذهبي، وتنوعت كتب الطبقات فعمت وخصت، كطبقات الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، والمفسرين والقراء، والمحدثين والنحاة إلخ. وكل له ميزته ولما كان المبتدأ في الطلب مثلي لا يفرق عادة بين من روى عن إمامه الذي يتبع وبين من روى عن أصحابه، ويقبح على الطالب نسبة القول للمذهب وجهل القائل به، رأيت من واجب خدمة العلم عموما والمذهب المالكي خصوصا أن أقيد بهذه الأرجوزة تلاميذ الإمام مالك أصحاب الوجوه الفقيهة خاصة دون غيرهم، إذ الحصر لمن روى عن الإمام يعسر وإذا كان رواية الموطأ نيف وخمسمائة وألف فما بالك بمن سواهم، والغرض كما سبق معرفة صاحب القول وهل صحب الإمام كمطرف مثلا أو صحب أصحاب الإمام كأصبع بن الفرغ وسحنون وأضرابهم أو تأخر عنهم كالقاضي إسماعيل بن اسحاق، وقد سبقني لإفرادهم الإمام فخر المالكية وأهل السنة جميعا الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البرّ واعتمدت جمعه أساسا وزدته زيادة طفيفة وأضفت له تحديد الوفاة إن أهملها وبعض المناقب، وإذا كان في تاريخ الوفاة قولان اعتمدت الراجح وأهملت الثاني وإن تساويا ذكرتهما، وقد ارتكبت في المنظومة بعض الضرورات كصرف ما لا ينصرف وغيره

وهو أمر درج عليه شيوخنا الأقدمون في نظم المسائل التعليمية كهذه وقد نص المحققون على جوازه قال جمال الدين بن مالك رحمه الله تعالى في الخلاصة:

ولا اضطرار أو تناسب صرف***ذو المنع والمصرف قد لا ينصرف

وقصر ذي المد اضطرارا مجمع***عليه والخلف بعكس يقع

كتبه بمكة المكرمة العبد الفقير صاحب الجهل والتقصير الشيخ أحمد بن سيدي محمد بن مود الجكني مساء الخميس ثاني رجب الفرد عام ثلاثين وأربعمائة وألف هـ الموافق ٢٥/٦/٢٠٠٩م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ أَحْمَدُ الْفَقِيرُ الْمُرْتَجِي مِنْ إِلَهِ فَتَحَ كُلَّ مُرْتَجٍ
الْحَمْدُ خَيْرُ النَّظْمِ مَا بِهِ بَدَأَ وَالشُّكْرُ لِلَّهِ دَوَاماً أَبَدًا
ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَى الشَّفِيعِ مَا زَارَ وَفَدُّ اللَّهُ لِلْبَقِيْعِ
وَالِإِلَهِ وَالصَّحْبِ أَنْجُمِ السَّمَاءِ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِأَرْضٍ وَسَمَاءِ
هَذَا وَإِنِّي بِقَوْلٍ مُوَجَزٍ أَرَدْتُ أَنْ أَنْظِمَ فِي ذَا الرَّجَزِ
صَحْبَ الْإِمَامِ مَالِكٍ لِي وَالرَّجَا لِحَاقُهُمْ وَأَنْ أَنْتَالَ فَرَجَا
مُلْمَحاً إِلَى وَفَاةِ الْكَمَلِ مُورِّياً بَعْدَ نَقْطِ الْجَمَلِ
ضَمَّنَ النَّظَامِ وَاضِحَ الْعِبَارَةِ وَكَامِنُ كَالضَّوْءِ فِي الْحِجَارَةِ
قَيْدْتُ مَا جَمَعَهُ أَبُو عَمْرٍ وَزِدْتُهُ فَوَائِدًا تَجَلُّو السَّمَرِ
نَظَّمْتُهُ بِالْعَيْنِ حِينَ (شَلَّتِ ١٤٣٠)
وَقَدْ سُبِقَتْ قَبْلُ مِنْ مُعَاصِرِ وَقَبْلَهُ الْإِمَامُ نَجَلُ نَاصِرِ
كِتَابُهُ بَدِيعَةُ الزَّمَانِ سَابِكُهُ كَدْرِ الْجَمَانِ
أَدْرَجَ لِلْوَفَاةِ فِي الْأَوْصَافِ وَحُسْنُهُ رَاقِ ذَوِي الْإِنْصَافِ
عَلَى طِبَاقٍ مَوْتُهُمْ مُرْتَبُ عِشْرِينَ مَعَ خَمْسِ كَثْرٍ يُكْتَبُ
وَصُنْعُهُ مُتَّفِقٌ فِي الْمَعْنَى وَذَا سِوَى النَّهْجِ كَمَا أَلْمَعْنَا
أَمَّا الْمُعَاصِرُ مُحَمَّدُ الْحَسَنِ لِبُغْيَةِ الْوَعَاةِ نَظْمُهُ حَسَنُ
وَنَجَلُ بَرْدِ الْإِمَامِ نَظْمًا تَذَكْرَةَ الْخَفَاطِ يُرْوَى لِلظَّمَا

وَبْنُ دَهَاهِ الْعَلَوِي الشَّنْقِطِي مَنْ عَاشَ فِي شَوَاطِي الْمَحِيطِ
وَنَظْمُهُ مَشَارِقُ الدُّجَنَّةِ بَوَفِيَّاتِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ
وَشَيْخَانَا عَدُودٌ لِلتَّقْرِيبِ لِأَحْمَدَ الْحَافِظِ ذِي التَّهْدِيدِ
هَلْهَلْتُ خَلْفَهُمْ وَإِنِّي ذُو عَرَجٍ أَشْتَمُ مِنْ صَنِيعِهِمْ كُلِّ أَرْجٍ
(مُعْتَدِرًا مِمَّا يَجُوسُ النَّبَهَا مِنْ البُرُودَةِ لِنَظْمِ الْفُقَهَا)
مُضَمَّنًا لِابْنِ دَهَاهِ ذِي السَّنَا أَقْرَانَ مَالِكِ هُنَا وَأَحْسَنَا
فَمَالِكُ (قَطْعٌ ١٧٩) كُلُّ حُجَّةٍ تُلْفَى لِغَيْرِ وَاضِحِ الْمَحَجَّةِ
كَذَلِكَ الثُّورِيُّ سُفْيَانُ الْعَلَمِ (قَاصٍ ١٦١) مَدَاهُ فِي الْعُلُومِ وَالْحَكَمِ
كَذَا الْإِمَامُ اللَّيْثُ نَجَلُ سَعْدِ (قَادِعٌ ١٧٤) أَنْفِ الْجَهْلِ وَارِي الزَّنْدِ
وَقَدْ مَضَى إِمَامَنَا الْأَوْزَاعِي (قِنُوءٌ ١٥٦) التَّشْبِثِ وَالِاتِّبَاعِ
وَابْنُ الْمُبَارِكِ الْإِمَامُ الْعَلَمُ (فَاقٌ ١٨١) الْأُولَى مِنْ قَبْلِهِ تَقَدَّمُوا
وَابْنُ عُيَيْنَةَ الْإِمَامُ (قَوْضَا ١٩٧) أَبْنِيَةَ الْبَاطِلِ وَالْحَقِّ أَضَا
ثُمَّ إِلَى صَحْبِ الْإِمَامِ مَالِكِ نَجْمِ الْهُدَى مُوْطِئِ الْمَسَالِكِ
أَوْلَهُمْ بِالذِّكْرِ مَنْ حَالَاهُ مَالِكُ إِذْ أَوْلَاهُ مَمَّا أَوْلَاهُ
عَالِمُ مِصْرَ ذُو الثَّقَى وَالْوَهْبِ عَبْدُ الْإِلَهِ وَهُوَ نَجَلُ وَهْبِ
مَوْلَى بَنِي فَهْرِ (كَقْدٌ ١٢٤) مَوْلِدُهُ وَإِذْ (بَدَا قَضٌ ١٩٧) الْأَنَامَ مَفْقِدُهُ
وَسَبَبُ الْمَوْتِ حَكَى الَّذِي مَعَهُ قِرَاءَةُ الْأَهْوَالِ مِمَّا جَمَعَهُ
لِابْنِ أَبِي ذَنْبٍ رَوَى وَيُونُسِ نَجَلِ يَزِيدَ وَحُمَيْدًا مَانِسِي

وَشَيْخُهُ مَالِكُ ثُمَّ اللَّيْثُ وَأَهْلُ مِصْرِهِ وَكُلُّ غَيْثٍ
 عَنْهُ رَوَى الثَّوْرِيُّ وَابْنُ حَازِمٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَكُلُّ حَازِمٍ
 أَمَّا أَبُو عَبْدِ الْإِلَهِ الْمُتَّقِي مَوْلَى زَيْدِ الْحَارِثِيِّ الْعَتَقِي
 فَعَابِدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ الْقَاسِمِ شَهْرَتُهُ بِالْفُقْهِ غَيْرُ طَاسِمِ
 مَوْلِدُهُ (١٢٨) كَحَقِّقْ - هِ بِالْمَذْهَبِ (ضَاقَ ١٠١) بِمِصْرَ عَصْرُهُ بِمَذْهَبِ
 لِابْنِ عُيَيْنَةَ رَوَى وَنَافِعٍ وَمَالِكٍ عَنْهُ بِأَلَا مُدَافِعِ
 عَنْهُ أَبُو زَيْدٍ حَكَّى مَا دَوَّنَهُ وَعَنْهُ سُحْنُونُ رَوَى الْمُدَوَّنَةَ
 كَذَاكَ أَصْبَغُ وَهُوَ ابْنُ الْفَرَجِ وَنَجْلُ عَبْدِ حَكَمٍ بِأَلَا حَرَجِ
 بَعْدَ أَبِي عُمَرَ أَعْنِي أَشْهَبَا مَنْ قَدْ رَوَى حَتَّى أَزَالَ الْغَيْهَبَا
 مِسْكِينُ الْقَيْسِيُّ ذُو عَدَاءٍ لِلشَّافِعِيِّ قَاصِمِ الْأَعْدَاءِ
 بِ (قَم ١٤٠) بِمِصْرَ عِنْدَ كُلِّ نَافِعِ (رُدِّ، ٢٠) بِ (حَيِّ ١٨) بَعْدَ مَوْتِ الشَّافِعِيِّ
 وَمَوْلَى عَثْمَانَ إِمَامَنَا الْكَمِي عَبْدُ الْإِلَهِ نَجْلُ عَبْدِ الْحَكَمِ
 (نَقِة ١٥٥) بِالْعِلْمِ وَفَازَ بِالظَّفَرِ (رِي ٢١٠) هُدَى وَلَيْسَ عَن ذَاكَ مَفْرُ
 أَعْلَمُ أَصْحَابِ الْإِمَامِ مَالِكِ بِقَوْلِهِ، وَذُو جَلَالٍ سَالِكِ
 بِمَالِهِ أَقْوَى طَرِيقٍ لِلْكَرَمِ يَكْفِيهِ بِرَّ الشَّافِعِيِّ لَا جَرَمِ
 أَهْدَى لَهُ أَلْفَ دِينَارٍ إِذْ قَدِمَ أَلْفَيْنِ مِنْ سِوَاهُ فَازَ مَنْ خَدِمَ
 عَنِ مَالِكٍ، أَشْهَبَ ثُمَّ أَسَدِ وَمُسْلِمِ بْنِ خَالِدِ كَالْأَسَدِ
 وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَنَجْلِ الْقَاسِمِ وَابْنِ لَهَيْعَةَ بِقَوْلِ حَاسِمِ

عَنْهُ رَوَى خَلَائِقُ ذُو مَدَدٍ وَالنَّظْمُ لَا يَسَعُهُمْ بِالْعَدَدِ
ثُمَّ الْمُغَيَّرَةُ وَعِلْمُهُ ظَهَرَ أَيَّامَ مَالِكٍ بَقِيَ وَاهُ جَهْرُ
وَعَابِدُ الرَّحْمَنِ وَالِدُ الْعَلَمِ وَالْمُخْرَمِي نَسَبْتُهُ لِمَنْ أَلَمِ
(وَقَفَ ١٨٦) دَرَسُهُ كَمَنْ قَدْ سَلَفَا لَمْ يَرْتَضِ الْقَضَا لِبَعْضِ الْخُلَفَا
فَهَمَّ أَنْ يَجْبُرَهُ السُّلْطَانُ فَرَدَّهُ إِنْ يَخْنِقِ الشَّيْطَانُ
عَنْ مَالِكٍ وَالْأَبِ وَالْحَفِيدِ وَكُلَّ حَبْرٍ عَالِمٍ مُفِيدِ
رَوَى لَنَا يَعْقُوبُ عِلْمَهُ السَّنِي وَسَمْتَهُ وَكُلَّ فِعْلٍ حَسَنِ
وَنَجَلُ دِينَارٍ بَعْلَمِهِ هَنِي مُحَمَّدُ الْأَنْصَارِي قِيلَ جُهْنِي
وَوَصَفُهُ بِالْفَضْلِ وَالْعِلْمِ لَمَعَ (فَبَرَّ ٢٨٢) مَنْ رَوَى وَمَنْ مَعَهُ اجْتَمَعَ
عَنْ مَالِكٍ رَوَى لَنَا فَازِدَانَا سَلَمَةَ مَنْ أَبَاهُ وَرَدَانَا
عَنْهُ ابْنُ وَهَبٍ ثُمَّ نَجَلُ مَسَلَمَةَ ثُمَّ أَبُو الْمُصْعَبِ أَيْضًا فَاعْلَمَهُ
وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ أَعْنِي سَلَمَةَ عَبْدُ الْعَزِيزِ نَجَلُهُ مَا ثَلَمَهُ
نَشَرَ عِلْمَهُ لَدَى الْمَدَارِكِ بِطَبِيبَةٍ كَانَتْ بِهَا مُشَارِكِ
وَلَاؤُهُ لِلْيَثِ أَوْ لِأَسَلَمَا تَرَكْتُ خَوْضِي بِهِ لِأَسَلَمَا
عَنْ مَالِكٍ رَوَى وَعَنْ سُهَيْلِ ثُمَّ الْعَلَا وَالْأَبِ كَالْجَبِيلِ
(فَهِيَ ١٨٥) بِالرُّوضَةِ كُلِّ الشُّنَنِ بِجُمُعَةٍ فَيَالَهُمَا مِنْ مَنَنِ
عَنْهُ ابْنُ وَهَبٍ وَابْنُ صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ الْعَزِيزِ وَالْأُوَيْسِيُّ مِنْهُ عَبْ
وَنَجَلُ عَيْسَى ابْنُ كِنَانَةَ ظَرْفُ بِالرَّأْيِ ذُو (فَقَّهَهُ ١٨٥) وَبِالْحَجِّ شَرْفُ

قَدَّمَهُ الْإِمَامُ لَا يَسْتَأْخِرُ نَاطَرَ مَنْ يَعْلَمُهُ يُفَاخِرُ
عِنْدَ الرَّشِيدِ لَوْ رَمَاهُ حَجَرٌ لَرَدَّهُ بِالْخَصْمِ لَيْسَ يَضْجُرُ
وَبَعْدَ مَوْتِ شَيْخِهِ أَقَامَ عَثْمَانُ دَرَسَهُ سَمَا مَقَامَا
وَلَمْ أَجِدْ لَدَى الصَّحَابِ أَثَرَ مِمَّا رَوَى وَالْفَقْهَ عَنْهُ يُؤَثَّرُ
ثُمَّ مُحَمَّدٌ أَخُو الْقُرُومِ ذَوَائِبِ الْمَجْدِ بَنِي مَخْرُومِ
أَبُو هِشَامٍ وَأَبُوهُ مَسْلَمَةٌ لَمْ (يَرَوْهُ ٢١٠) مِثْلُهُ فَفِيهِ الْكَلِمَةُ
لِمَالِكٍ رَوَى مَعَ الضَّحَّاكِ وَغَيْرِهِمْ كَمَا حَكَاهُ الْحَاكِي
وَكَانَ بِالصَّلَاحِ لَا يُبَارَا ذُو كُتُبٍ حَسَنَةٍ عَبَارَا
وَأَذْكَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ نَجَلٍ نَافِعِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْإِمَامِ النَّافِعِ
مَنْ لَزِمَ الْإِمَامَ أَرْبَعِينَ (زَرَّ ٢٠٧) عَلُومٍ شَيْخُهُ مُعِينَا
رَوَى عَنِ اللَّيْثِ مَعَ الْإِمَامِ وَابْنِ أَبِي ذَنْبٍ وَكَمْ هُمَامِ
عَنْهُ رَوَى بِخَمْسَةِ قَدِ اسْتَبَّ حَدِيثُهُ سِوَى الْبُخَارِيِّ مَا كَتَبَ
ثُمَّ سَمِيَهُ فِي الْإِسْمِ وَالْأَبِي وَهُوَ ابْنُ ثَابِتِ الزُّبَيْرِيِّ مَا أَبِي
رَوَى عَنِ الْإِمَامِ وَهُوَ عَبْعَبُ وَعَنْ أَخِيهِ وَكَذَلِكَ مُصْعَبُ
خَرَجَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ مُسْلِمٌ وَمَنْ رَوَى يَضِيقُ عَنْهُ الْكَلِمُ
يَسْرُدُ صَوْمَهُ بَعِيدُ الْخَطَا شَرَحَ جُمْلَةً مِنَ الْمُوْطَّأِ
حَمَلَهَا اللَّيْثِيُّ أَعْنِي يَحْيَى وَبَثَّهَا بِأَرْضِهِ فَأَخِيَا
(كَرَهُ ٢٢٥) مَوْتِ الْجَهَبِذِ الْأَقْوَامِ فَـ (كَرَّ ٢٢٠) عَنْهُمْ وَلَهُمْ أَوْامُ

وَالْمَاجِشُونَ وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ ذُو أَدَبٍ وَذُو سَخَاءٍ كَأَلْمَلِكِ
وَالِدُهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ بِالْفَقْهِ كُلُّهُمْ مِنْ أَبِي
وَلَاؤُهُمْ كَانَ لَأَلِ الْمُنْكَدِرِ تَيْمٍ قُرَيْشِ الْأَبَاتِ فَادَّكِرُ
وَإِصْـبَهُانُ أَصْلُهُمْ صَرِيحًا وَبَدْرُهُمْ كَانَ فَتَى فَصِيحًا
وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ وَأَبِيهِ وَمُسْلِمٍ وَخَالِهِ أَجْدِرُ بِهِ
وَبِالْعِرَاقِ أَنْشَدَ الْجَلِيلُ إِنَّ الْوَفَاءَ بِكُمْ قَلِيلُ
وَبِالْغَنَاءِ كَانَ لَهُ بَعْضُ الْأَرْبِ لِقَوْلِهِمْ إِنَّ الْكَرِيمَ ذُو طَرْبِ
وَمِنْ مَقَالِ الْجَهْمِ (رِبِّ ٢١٢) وَانْتَصَرَ لِلْحَقِّ بِالرَّدِّ وَكُلُّهُمْ نَصَرُ
وَنَجَلُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ يَهْرَفُ نَجَلِ سُلَيْمَانَ الْأَبِي مُطَرَّفُ
قَالَ صَحِبْتُ مَالِكًا أَرْبَا بَزِيَّةٍ مِنَ السِّنِينَ (زَيْ ١٨)
وَكَانَ يَكْرَهُ لَنَا الْكِتَابَةَ يَحْتَنُّهَا لِلْحِفْظِ وَالنَّجَابَةِ
عَنْ مَالِكٍ مَعَ أَبِي الزِّنَادِ وَنَافِعِ الْقَارِي وَكُلِّ النَّادِي
عَنْهُ الرَّيِّعُ صَاحِبُ الْفَخَّارِ وَعَنْهُ أَيْضًا قَدْ رَوَى الْبُخَارِي
بَعْدَ الْعِرَاقِ (كَرَّ ٢٢٠) لِلْمَدِينَةِ وَبِالْبَقِيعِ يَأَلُّهُ مِنْ زِينَةِ
تُمَّتَ يَحْيَى اللَّيْثِي قَدَمًا يُعْرَفُ بِابْنِ أَبِي عَيْسَى الْإِمَامِ الشَّرْفُ
نَسَبُهُ فِي الْبَرَبْرِ الْمَصَامِدَةَ كَمْ دَمَرُوا مِنَ الْعُرُوشِ الصَّامِدَةَ
رَاحَ مِنَ الْعَرَبِ إِلَى الْمَدِينَةِ رَوَى الْمُوْطَّأُ فَزَانَ دِينَةَ
مِنْ بَعْدِ (دَكَد ٢٠٨) هَذَا لِلرَّحْلَةِ سَمِعَ مَالِكًا وَمِنْ أَجَلَّةِ

أَخَذَ سَمْتَ النَّجْمِ ثُمَّ نَهَجَهُ لَدَى السِّتِّعْلَمِ فَكَانَ بَهَجَهُ
دُعِي لِلْقَضَا فَمَا أَجَابَا وَكَانَ فِي دَعْوَتِهِ مُجَابَا
وَنَالَ مِنْ حُظْوَتِهِ مَا أَعْجَزَا مَنْ سَبَقُوا وَمَنْ تَلَاهُ عَجَزَا
(رَجُلٌ ٢٣٣) عَنْ كُرْسِيِّهِ وَوَدَّعَا (لِدُرٍّ ٢٣٤) هـ وَاللَّهُ خَيْرُ مَنْ دَعَا
ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ زِيَادِ التُّونِسِيِّ يُكْنَى أَبَا الْحَسَنِ حَبْرٌ مَا نُسِي
طَرَبُلُسُ الْعَرَبِ بِهَا قَدْ أَنْجَبَا وَالْفِقْهُ عَنْ أَصْقَاعِهِمْ مَا حُجِبَا
فَاقَ بِهِ وَوَرَعَ مَنْ عَاصَرَهُ فَسَلَّمُوا وَكُلُّهُمْ قَدْ نَاصَرَهُ
وَبِالْمَوْطَأِ أَوْلَى مَنْ دَخَلَ بِهِ وَبِالْجَمَاعِ أَيْضًا مَا أَخْلَى
وَذَا لِسُفْيَانَ وَاللَّيْثِ رَوَى وَابْنِ لَهَيْعَةَ وَلِلْعَلِمِ حَوَى
رَوَى لَهُ سُحُنُونَ لَمَّا أَنْ دَرَجَ أَسَدٌ وَالْبُهْلُولُ عُمُرُهُ (فَرَجٌ ٢٣٥)
ثُمَّتَ عَبْدُ اللَّهِ نَجَلٌ غَانِمٌ قَضَاؤُهُ الْعَدْلُ مِنَ الْمَغَانِمِ
نَسَبَهُ الْبُخَارِيُّ دُونَ ضَمِيرٍ مِنْ قَزْوِ ذِي عَيْنٍ إِلَى نُمَيْرٍ
حَرَكَ سَعْدَهُ بِرَأْيِ الْحَنْفِيِّ وَمَالِكٍ بِالْعِلْمِ وَالْعَهْدِ وَفِي
كَانَ يَخْصُ الْحَنْفِيَّ بِيَوْمٍ وَالْمَالِكِيَّ مُنْتَشِرًا بِالْقَوْمِ
قَدَّمَ لِسَانَهُ عَنِ اللَّحْنِ شَرْدٌ فَآنَسَ الثُّورِيُّ بَعْدَ مَا وَرَدَ
وَنَجَلُ الْأَغْلَبِ بَكَاهُ إِذْ حَضَرَ وَمَوْتُهُ بِشِرْعَةِ الْإِسْلَامِ (ضُرٌّ ٢٣٦)
مَعْنُ بْنُ عَيْسَى الْحَاذِقُ الْهُمَامُ كَانَ عَصَا يُمَسِّكُهُ الْإِمَامُ
وَلَاؤُهُ أَشْجَعُ مِنْ غَطْفَانَ وَتَاجِرٌ بِالْقَزِّ ذُو عِرْفَانَ

عَنْ أَنَسٍ نَجَلٍ مُعَاوِيَةَ مَعَ مَخْرَمَةَ وَمَالِكٍ كُلاً جَمَعَ
عَنْهُ الْحُمَيْدِيُّ وَعَلِيُّ الْمَدِينِيُّ نَصْرُ عَلِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ
وَفَضْلُهُ قَدْ شَاعَ بَدَواً وَحَضَرَ يَثْنِي عَلَيْهِ غَائِبٌ وَمَنْ (حَضَرَ ٢٩٨)
وَنَجَلٌ مَسْلَمَةٌ عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْبِيُّ قَانَتْ لِه
الْمَدَنِيُّ قَاطِنٌ لِلْبَصْرَةِ عَنِ ابْنِ وَرْدَانَ وَفَاقَ عَصْرَهُ
لِابْنِ أَبِي ذُنُبٍ رَوَى وَأَفْلَحَا وَمَالِكٍ مَخْرَمَةَ وَأَفْلَحَا
وَعَنْهُ إِسْمَاعِيلُ وَالْمَيْمُونِيُّ ثُمَّ الْبُخَارِيُّ حَائِزُ الْفُنُونِ
بِالْعِلْمِ فِي أُمَّ الْقُرَى قَدْ حَاوَرَا (أَرَك ٢٢١) فِي مَعْلَاتِهَا إِذْ جَاوَرَا
ثُمَّ أَبُو الْمُصْعَبِ وَهُوَ أَحْمَدُ الرَّهْرِيُّ فِي كُلِّ مَقَامٍ يُحْمَدُ
عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ثُمَّ عَاصِمٌ قَدَامَةَ وَمَلْجَبِ الْمُخَاصِمِ
قَضَا بِدَارِهِ وَعِلْمُهُ وَهَبٌ وَ(مَار ٢٤١) أَهْلُ طَيِّبَةٍ لَمَّا ذَهَبَ
وَإِبْنُ بُكَيْرٍ يَحْيَى بِالتَّعْرِيفِ خَتَمَ بِهِ وَذَلِكَ لِالتَّشْرِيفِ
وَلَاؤُهُ لِمَنْقَرِ تَمِيمِي أَوْ حَنْظَلِ أَبَاتِ كُلِّ ضَمِيمِ
رَحَلٌ أَوَّلًا فَلَاقَا الْعُلَمَاءَ (رَكَز ٢٢٧) فِي بِلَادِهِ وَعَلَّمَا
قَدْ شَبَّهُوهُ فِي الْهُدَى لِلسَّالِكِ كَابِنِ الْمُبَارِكِ السَّرِيِّ أَوْ مَالِكِ
مَقَامُهُ يُعْجِزُ كُلَّ مَنْ وَصَفَ لِلْعِلْمِ وَالْحِلْمِ وَمَا بِهِ اتَّصَفَ
وَهُوَ خِتَامُ ذِي الْهُدَاةِ الْأَمَنَّا يَارَبَّنَا بِالْخَيْرِ كُلاً عَمَّنَّا
وَيَسِّرِ اللَّهُمَّ مَا يَهْمُنَّا وَاصْرِفْ بِفَضْلِكَ الَّذِي يَغْمُنَّا

يَارَبَّنَا لَكَ الشَّنَاءُ وَالْمِنَّنُ فَصَرِّفِ الْقُلُوبَ مِنَّا لِلشُّنَنِ
يَارَبَّنَا يَا مَنْ تُجِيبُ الدَّاعِيَ شَفِّعْ لَنَا النَّبِيَّ خَيْرَ دَاعٍ
صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ كَامِلِ الصَّفَةِ مَا فَاضَ حُجَّاجٌ إِلَى مُزْدَلِفَةَ
وَالِهِ وَالصَّحْبِ مَا هَبَّ الصَّبَا وَطَافَ بِالْبَيْتِ مُنِيبٌ حَصَّابَا
فَاحِ شَذَاهُ بِرَبِّيعِ الثَّانِي حَصَّانْتُهُ بِالسُّوْرِ الْمَثَانِي
وَكَانَ ذَا بَلِيلَةَ الْعُرُوبَةَ بِسِرِّ ذَاكَ فَآتَى أُعْجُوبَةَ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَرِيمِ مَا اشْتَهَى ذُو عَمَلٍ لِأَجْرِهِ إِذَا انْتَهَى

١٥٤ بيتا